

الذي حددته الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

٦ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين إدارة بعثة الأمم المتحدة للتحري في أنغولا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد واضعاً في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحري في أنغولا » .

الجلسة العامة ٨٧

١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩

٢٣٢/٤٣ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد المسؤولية المباشرة والقانونية التي تتحملها الأمم المتحدة عن ناميبيا لحين نيلها الاستقلال ، على النحو المبين في قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وما تلاه من قراراتها ذات الصلة بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لفترة تصل إلى إثني عشر شهراً ، فضلاً عن قراري المجلس ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) المتصل بالموضوع ،

وإذ تلاحظ ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من البيان الإيضاحي للأمين العام المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩^(٨) الذي أقره مجلس الأمن في قراره ٦٣٢ (١٩٨٩) ، أن ولاية الجناح

الاقتصادية التي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

(ج) توزيع مبلغ ٢٣٨ ٢٨٣ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

(د) توزيع مبلغ ٤ ٤١٦ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء التالية الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ : ابوبيا ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، تشاد ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية :

٣ - تقرر ، أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية » الوارد في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، جميع الدول الأعضاء باستثناء استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جنوب أفريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) و (د) أعلاه :

٤ - تقرر أن تخصص ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، من المبالغ الموزعة بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب ، من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٣١ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المبدئية المذكورة أعلاه :

٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة الأمم المتحدة للتحري في أنغولا نقداً وفي شكل خدمات ولوازم حون مقبولة لدى الأمين العام ويتم التصرف فيها ، عند الاقتضاء ، وفقاً للإجراء

(٦) A/43/997/Add. 1

(٧) A/43/997/Add. 2

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وإذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20457 .

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) :

٢ - تقرر أن تعتمد مبلغ ٤١٦ ١٦٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، شاملاً مبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار الذي أذن به الأمين العام لمصروفات ما قبل التنفيذ ومبلغ ١٠ ملايين دولار المأذون بها بناءً على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب بنود قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لتشغيل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة ولايته المستهلة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ حسبما أذن مجلس الأمن ، مع مراعاة أن هذا المبلغ يقابل ، جزئياً ، وزع ٤ ٦٥٠ ٠٠٠ فرداً من جميع الرتب من أصل الحد الأقصى المأذون به البالغ ٧ ٥٠٠ فرد من جميع الرتب ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً للفريق :

٣ - تقرر ، كترتيب خاص ، ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٢٤٠ ٠٨٣ ٨٤٠ دولاراً للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(٥) :

(ب) توزيع مبلغ ١٦٥ ٠٩١ ٤٦٥ دولاراً للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية التي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

(ج) توزيع مبلغ ١٠ ٧٨٦ ٩١٩ دولاراً للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

(د) توزيع مبلغ ١٩٩ ٧٧٦ دولاراً للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء التالية الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ : اثيوبيا ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تشاد ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زيمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ،

العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، كما أقرها المجلس في قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) ، ستبقى دون تغيير ،

وإذ ترى أنه ، في ضوء الفقرتين ١١ و ١٤ من تقرير الأمين العام^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) ، لاسيما الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ٤٢ من ذلك التقرير ، ومع مراعاة أن عدد القوات التي سيجري وزعها في البداية سيبلغ ٤ ٦٥٠ فرداً من جميع الرتب بينما سيحتفظ في الوقت ذاته بالعدد البالغ ٧ ٥٠٠ فرد بوصفه الحد الأقصى^(٩) ، قد تلزم موارد إضافية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) في صورته الأصلية والنهائية ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الأساسي تزويد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال كاملة وفي الموعد المحدد ، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الملحة إلى تكاليف بدء التشغيل اللازمة للفريق وبالنظر إلى حجم تلك التكاليف ،

وإذ تسلّم بأنه ، لمواجهة النفقات الناجمة عن فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، يتعين تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تضع في حسابها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ١ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٨٦٣ ، فيما يتعلق بتمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن التبرعات ما برحت تقدم إلى فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال :

(٩) متى استدعت الضرورة القيام على وجه السرعة بوزع الكنايب الاحتياطية - المعززة بوحدات الدعم السوفي - والبالغ قوامها الإجمالي ٢ ٨٥٠ فرداً ، ستتكبد تكلفة غير متكررة يبلغ يصل إلى ٨٢ر٢ ملايين دولار لوضع هذه القوات في مواقعها ، بعد إنعاز مدته ٧ أيام ، وتكلفة شهرية متكررة تبلغ ٧ر٥ مليون دولار .

والمنفيين إلى الوطن ، الذي ستضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، على النحو المبين في الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مع مراعاة أن برنامج الإعادة إلى الوطن هو جزء لا يتجزأ من عملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال :

٩ - تسلّم بأن أنشطة المتابعة المتعلقة ببرنامج الإعادة إلى الوطن ، بما فيها المساعدة في إعادة توطين اللاجئين والمنفيين ، ستضطلع بها هيئات من الأمم المتحدة ، من بينها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ، وسوف تستمر هذه الأنشطة إلى ما بعد انتهاء ولاية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، مع مراعاة الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال » :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ، تقريراً أداء مفصلين عن ميزانية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، حسباً أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤٥ من تقريرها .

ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية :

٤ - تقرر أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية » ، الوارد في الفقرة ٣ (ج) أعلاه ، جميع الدول الأعضاء ما عدا استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جنوب أفريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٣ (أ) و (د) أعلاه :

٥ - تقرر أن تخصص ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب ، من الإيرادات الآتية من الانقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩ ٥٤١ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المذكورة أعلاه :

٦ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يراها الأمين العام مقبولة وتُدار ، عند الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لكي يستفيد من أكبر عدد ممكن من مصادر الشراء ، تمسباً مع متطلبات الولاية ومع مقتضيات الاقتصاد والكفاءة ، واضعاً في الاعتبار قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع :

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام الشروع دونما تأخير في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمويل برنامج إعادة اللاجئين